تحرك عاجل

تهم جديدة عقوبتها الإعدام ضد رجل ليبي

وجهت سلطات الولايات المتحدة تهماً عقوبتها الإعدام إلى رجل ليبي قبضت عليه قوات الولايات المتحدة في ليبيا، في يونيو/حزيران، ورحّلته إلى الولايات المتحدة الأمريكية عقب أسبوعين لمحاكمته. وتتعلق التهم بهجوم سبتمبر/أيلول 2012 على البعثة الدبلوماسية للولايات المتحدة في بنغازي، بليبيا، الذي قتل فيه أربعة من مواطني الولايات المتحدة.

إذ قبضت قوات الولايات المتحدة على **أحمد أبو ختالة** بالقرب من بنغازي، شرقي ليبيا، في 15 يونيو/حزيران. وظل محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي على متن سفينة تابعة لبحرية الولايات المتحدة منذ جلبه إلى الولايات المتحدة الأمريكية ومثوله أمام المحكمة هناك في 28 يونيو/حزيران. وقد وجه إليه الاتهام بناء على شكوى جنائية، قدمت في يوليو/تموز 2013، بالتورط في هجوم 11 سبتمبر/أيلول 2012 على البعثة الخاصة للولايات المتحدة وملحقها في بنغازي، بما أدى إلى مقتل أربعة من مواطني الولايات المتحدة، وهم السفير جيه كريستوفر ستيفنز، وشون باتريك سميث، وتايرون سنودن وودز، وغلين أنتوني دوغيرتي.

ووجهت إلى أحمد أبو ختالة ابتداء تهمة "تقديم الدعم والموارد المادية إلى إرهابيين بما أدى إلى وفيات"، وعقوبتها القصوى السجن المؤبد. وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول، وجهت إليه تهم يعاقب على عدد منها بالإعدام. وتشمل هذه "القتل المتعمد لشخص يتمتع بالحماية الدولية"؛ و"القتل المتعمد لضابط وموظف من مواطني الولايات المتحدة"؛ وأربع تهم "بقتل شخص في سياق هجوم على مرفق اتحادي اشتمل على استعمال الأسلحة النارية وسلاح خطير"؛ وتهمتين "بإلحاق أضرار على نحو حاقد وتدمير ممتلكات تابعة للولايات المتحدة عن طريق الحريق واستخدام عبوة متفجرة، ما تسبب بوفيات". وسيمثل أحمد أبو ختالة أمام قاضٍ للمحاكمة في 20 أكتوبر/تشرين الأول ليقدم ردوده على هذه التهم. وقد اعترف بذنبه بالنسبة للتهمة الأولى.

وإذا ما قرر الادعاء (في مكتب مدعي عام الولايات المتحدة لمقاطعة كولومبيا) أنه ينبغي للحكومة طلب إنزال عقوبة الإعدام، يتعين عليها الحصول على تفويض بذلك من النائب العام للولايات المتحدة.

ويحتجز أحمد أبو ختالة في الوقت الراهن قيد الحبس الانفرادي في مركز احتجاز أليكزاندريا، في فرجينيا. وفيما عدا الموظفين الرسميين، لا يسمح له بالاتصال بأي شخص سوى محاميه.

يرجى الكتابة فوراً بالإنجليزية أو بلغتكم الأصلية:

- للاعتراف بالطبيعة الخطيرة للجرائم التي اتهم أحمد أبو ختالة بارتكابها؛

- لحض النيابة العامة للولايات المتحدة على عدم التوصية بإنزال عقوبة الإعدام فيه، والنائب العام على عدم التفويض بذلك؛
- للحض على السماح له بالاتصال بأفراد عائلته، وعلى ضمان أن تفي ظروف احتجازه بمقتضيات القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان.

ويرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 إلى:

مدعي عام الولايات المتحدة لمقاطعة كولومبيا
US Attorney for the District of Colombia
Ronald C. Machen, Jr.
United States Attorney's Office
555 4th Street, NW,
Washington, DC 20530, USA
بريد إلكتروني: dc.outreach@usdoj.gov
طريقة المخاطبة: Dear US Attorney

النائب العام للولايات المتحدة
US Attorney General
Eric Holder
Department of Justice, 950 Pennsylvania Avenue, NW, Washington DC 20530 0001, USA
فاكس: 4507 514 202 1+
بريد إلكتروني: AskDOJ@usdoj.gov

طريقة المخاطبة: Dear Attorney General

وابعثوا بنسخ إلى:

جون كيري، وزير خارجية الولايات المتحدة
John Kerry, US Secretary of State
Department of State, 2210 C Street
NW, Washington DC 20520
USA
فاكس: 2283 647 202 1+
بريد إلكتروني (عبر الموقع الإلكتروني): http://contact-us.state.gov/cgi-bin/state.cfg/php/enduser/std_alp.php

وابعثوا بنسخ أيضاً إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم. ويرجى إرفاق العناوين الدبلوماسية الواردة فيما يلي:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 رقم القاكس البريد الإلكتروني أسلوب المخاطبة

كما يرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه. وهذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل UA 155/14، ولمزيد من المعلومات:
www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/037/2014/en

تحرك عاجل
تهم جديدة عقوبتها الإعدام ضد رجل ليبي

معلومات إضافية

تزعم لائحة الاتهام الصادرة عن محكمة مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة، في 14 أكتوبر/تشرين الأول، التي تجب كل ما قبلها، أن أحمد أبو ختالة "قد شغل منصب القائد العسكري لجماعة "أبو عبيدة بن الجراح"، وهي ميليشيا إسلامية متطرفة في بنغازي تهدف إلى إقامة الشريعة الإسلامية في ليبيا. وفي وقت قريب من 2011، اندمجت الجماعة مع "أنصار الشريعة"، وهي جماعة إسلامية متطرفة أخرى تحمل الهدف نفسه بإقامة الشريعة الإسلامية في ليبيا. وكان ختالة قائداً لأنصار الشريعة في بنغازي". وتنخرط "أنصار الشريعة"، التي يتهمها العديد من الليبيين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، في نزاع مسلح حالياً في شرق ليبيا مع قوات "عملية الكرامة" التي يقودها اللواء المتقاعد خليفة حفتر.

وقد احتجز أحمد أبو ختالة بمعزل عن العالم الخارجي لفترة مطولة قبل أن يرحَّل إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وما زالت الطريقة التي عومل بها أثناء فترة احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي سراً بموجب أمر حماية وقعه القاضي المشرف على القضية في 3 يوليو/تموز يحظر الكشف دون إذن قضائي عن المعلومات المصنفة المتعلقة بالأمن القومي المتعلقة بذلك. وتتضمن أساليب الاستجواب التي يمكن أن يسمح قانون الولايات المتحدة باستخدامها في مثل هذه الحالات، بمقتضى الملحق م من "الدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة"، العزل المطول وتقليص ساعات النوم للشخص المحتجز أو دفعه إلى الصحو من نومه. ويمكن للاحتجاز المطول عن العالم الخارجي بحد ذاته أن يرقى إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. ففي حالة نزيه عبد الحميد الرقي، المعروف أيضاً بكنية "أبو أنس الليبي"، والذي احتجز بمعزل عن العالم الخارجي على متن سفينة تابعة لبحرية الولايات المتحدة لمدة أسبوع عقب اختطافه من قبل قوات الولايات المتحدة في طرابلس، في أكتوبر/تشرين الأول 2013، أخضع المعتقل، حسبما زعم، لتهديدات خفية بأن تساء معاملته، وعرّض للإضاءة المستمرة طيلة 24 ساعة في الحجرة التي احتجز فيها دون فراش أو مرحاض، وللاقتياد إلى حجرة استجواب وهو معصوب العينين ومكبل اليدين، ومن ثم للحرمان من النوم، في النتيجة، جراء توالي جلسات استجوابه دونما انقطاع.

وتقتضي سياسة وزارة العدل، فيما يتعلق بجميع القضايا الاتحادية التي تحتمل الحكم بالإعدام، أن "تقدم للمراجعة من جانب الوزارة وأن يتخذ النائب العام قراراً فيها بشأن طلب إنزال عقوبة الإعدام بالمتهم أم لا". وبين جملة أمور، "ينبغي للنائب العام للولايات المتحدة أو مساعد النائب العام التشاور مع عائلة الضحية، إذا ما كان التواصل معها ممكناً بصورة معقولة، بشأن القرار المتعلق بطلب عقوبة

الإعدام من عدمه" و"تضمين آراء عائلة الضحية المتعلقة بعقوبة الإعدام في أي تدخل يقدم إلى الوزارة".

إن منظمة العفو الدولية تناهض عقوبة الإعدام، في جميع الأحوال، ودون قيد أو شرط. وعقوبة الإعدام ملغاة اليوم، في القانون أو في الواقع الفعلي، في 140 دولة. وقد اتفق المجتمع الدولي على أنه لا يمكن لعقوبة الإعدام، حتى بالنسبة لأشد الجرائم خطورة التي تنظرها المحاكم الدولية- مثل الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب- أن تكون أحد الخيارات المطروحة. كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أربعة قرارات تدعو جميعها إلى فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام، تمهيداً لإلغاء العقوبة إلغاء تاماً.

الاسم: أحمد أبو ختالة